

على اذنها لوليها في العقد عليها الكفاءة
بالتظاهر والاحتياط للاشهاد بخلوها
من الموانع وباذنها قطعاً للنزاع ولو
ادعى الزوج اذنها لوليها في العقد والكره
الزوجه صدقت بمسكتها قبل دخوله
بها مطاوعة لان الاصل عدمه والنفذ
في انكارها بعد الرجوع بها مطاوعة
دخوله بها كذلك دليل كذبها فصل
في تزويج الصغير والمجنون والمعتي
والمجنون عليه بسفه والمجنون عليه
بفلس والعبد اعلم وفتي الله
واياك للعل الصالح ان الصغير لا يبيع
ان يقبل نكاحه بنفسه وان كان
مميزاً وللاب فالجد تزويجه ان كان
مطلقاً للاب والجد خاصة تزويج الصغير
ولو اكثر من واحدة ان راه معتق لان
تزوج منوطاً به وقد تقتضى ذلك

فان

فان مجنوناً او مسوحاً لم يزوجه واحد
منهما فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه
احد وليس لهما تزويجه امة لانه
مامون العنت ولا معيبة بغير يثبت
الخيار لانه خلاف العنطة فلا يبيع على المزيج
وفي قول يبيع ويثبت له الخيار اذا بلغ
وقطع بعضهم بالطلاق في تزويجه
الرتقا والقرن الما فيه من بدل مال
في بضع لا يستغنى به ويجوز من الاتفاقيه
يباق الخصال كالنسب والحرقه لان
الزوج لا يبيع باستنراض من الاتفاقيه
تعمير يثبت له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه
كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك
الاذرع ودين العراقي بان كان ديناً
لا عيناً في نكاحه واجب في ماله وذمته
وان لم يشترطه الاب عليه ولا يضمنه
الاب بغير ضمان كما ثبت فيما اذا اشتد